



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تذكيرية  
رقم ١٩، لسنة ٢٠٢٣  
بشأن  
التعليمات رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١  
والتعليمات رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٢

إيماء إلى التعليمات رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١، والتعليمات التذكيرية رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢، والتعليمات التذكيرية رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٢، بشأن المعايير الواجب الالتزام بها عند العرض باتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركات المنسوب لها ارتكاب وقائع تهرب ضريبي، وما تم استثناؤه من حالات على النحو الوارد بالتعليمات التذكيرية رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ – والتي تم الإشارة إليها إلى مذكرة معلومات مرفقة تتضمن الإجراءات التي تم اتخاذها لإعلان الممولين أو المكلفين المنسوب إليهم وقائع تهرب ضريبي – وذلك في حال عدم حضورهم أو من يمثلهم قانوناً للمناقشة أو المواجهة بالمستحقات الضريبية.

ينبه مشدداً على القائمين على الملفات التي يتم عرضها للموافقة على الإحالة إلى النيابة المختصة للسير في اتخاذ الإجراءات القانونية، بكافة ما ورد بالتعليمات المشار إليها سلفاً، مع ضرورة أن تتضمن مذكرة المعلومات المشار إليها بالتعليمات رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٢ والتعليمات التذكيرية رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٢ إخطار ثالث يرسل إلى المعمول / أو المكلف / أو المسجل بعد أسبوع واحد فقط من الإخطار الثاني، ويكون هذا الإخطار الثالث عن طريق الاستعنة بقواعد البيانات التي يتم تحديثها وإرسال بريد الكتروني، وكذا يتم اجراء اتصال تليفوني بمعرفة القائمين على عرض الملف على الأرقام والبيانات المسجلة لدى مركز الاتصال بالمصلحة، مع إضافة نتيجة هذا الإخطار بمذكرة المعلومات المشار إليها سلفاً.

يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، وبحال كل من يخالف ما جاء بها للتحقيق فوراً، وتحت مسؤولية القائمين بالإشراف على أعمالهم، حال مخالفة ذلك، أو التأخير في اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأنها.

يتم تعميم ما ورد بهذه التعليمات على كافة المناطق الضريبية والمأموريات والإدارات المختصة، ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها وتفعيلها.

تحرير في: ١٢/٢٠٢٣

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية  
\_\_\_\_\_  
مختار توفيق عباس